الأمم المتحدة
A/C.3/65/L.16/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، بنما، بنن، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موناكو، ناميبيا، النرويج، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[(١)] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(٢)] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[(٣)] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

(١) القرار دإ-٢٠/٢، المرفق.
(٢) القرار دإ-٢٠/٣، المرفق.
(٣) القرار دإ-٢٠/٤ هاء.

191110 191110 10-64304 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المخدرات[٤] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٥]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بالصيغة المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات[٩]، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذا كاملا بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء بشأن إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي، بما فيها القرار ٩/٥٣ المعنون ”تعميم الحصول

---

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني – ألف.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني – ألف.

على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به“[10]،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء من جهود للامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[11]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[12]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تشكل خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٣،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استفحال تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد مؤثرة أخرى على النطاق العالمي، وكذلك ازدياد حذق عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا استفحال تعاطي سلائف المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي، وكذلك انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور أساليب تمويهية جديدة أخذت تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة،

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تسلم بأن هناك موادَّ لا تخضع لرقابة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنطوي على مخاطر يحتمل أن تهدد الصحة العامة قد بدأت تُستخدم في الأعوام الأخيرة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد عدد التقارير عن إنتاج مؤثرات عقلية تتمثل في الغالب الأعم في خلائط عشبية تتضمن مكونات محضَّرة شبيهة بالقنَّب ومحفزة للمتلقيات، ولها آثار نفسية شبيهة بالآثار الناجمة عن استخدام الحشيش،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارهما جهازي الأمم المتحدة اللذين يتوليان المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بمسائل مراقبة المخدرات، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[١٣]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي

(١٣) القرارات دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشير إلى التوصيتين الواردتين في القرار ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء الوعي بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديدات وأخطار على المجتمعات قاطبة،

١ - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٩]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان[١٥]، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بتشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم ذات الصلة بالموضوع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتقليل الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة الناجمة عن متعاطي المخدرات المعرضين بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد في ضمان الاستفادة دون تمييز من التدخل في المراحل المبكرة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى أيضا في ذلك أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكميلية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٦]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز توافر المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بالكميات الكافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقرار لجنة المخدرات ٤/٥٣، مع العمل على منع تسريبها وإساءة استعمالها؛

(١٦) متاح على: www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

٧ - **تعترف** بالجهود المتواصلة المبذولة والتقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع، واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع، والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع، واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي، وزيادة تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن كشف المسالك الجديدة وأساليب العمل التي تنتهجها التنظيمات الإجرامية لتحويل مسار أو تهريب المواد المؤثرة المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات بشأن احتمال إساءة استعمال المكونات المحضَّرة الشبيهة بالقنَّب المحفزة للمتلقيات والاتجار بها، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣؛

١٠ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١١ - **تسلم أيضا** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل توافقا تاما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١٧)]، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، فيما تلاحظ كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٢ - **تسلم كذلك** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون والمساعدة المقدمة إلى دول العبور المتضررة من الاتجار بالمخدرات على نحو غير مشروع، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ ما يلزم من التدابير للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لقيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلات المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الحاسوبية، وفي بعض الحالات،

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية، وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج التدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

١٨ - **تدعو** لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

١٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إدماج المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات والتعامل مع البيانات التحليلية العالية الجودة كمصدر رئيسي للمعلومات على نطاق العالم؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في تلك الدورة[١٨]، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

٢١ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢٢ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٠] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢٣ - **تحيط علما** بقرارات الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات[١٠] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بالمخدرات والجريمة[٢١] وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٢٢]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة ضمن الفئة الأفيونية، وكذلك للجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس[٢٣] والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٢٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٥ - **تؤكد** الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة الحد من العرض والطلب في مجال المخدرات؛

٢٦ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع العشرين لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أمريكا

---

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.13.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

(٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ليما في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيميائية التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، بما في ذلك اعتماد خطة العمل بشأن مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في المؤتمر الاستثنائي المعقود برعاية منظمة شنغهاي للتعاون، في موسكو، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩[٢٤]، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر قمة منظمة شنغهاي للتعاون المعقود في طشقند، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكذلك الجهود المبذولة في إطار آلية ''القناة'' الدائمة لمكافحة المخدرات؛

٢٨ - **تنوه** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للطلب على المخدرات غير المشروعة، مثل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك جهود كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات المناسبة والمساعدة التقنية اللازمة؛

٣٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٤) انظر A/63/805-S/2009/177، المرفق الأول.

(٢٥) A/65/93.